

في الوصية بان يراود على الثلث لم يقيد اليرث يكونه
من بعد وصية بل تلقى الوصية بما زاد وتأخذ
الورثة وهو كذلك اهـ شيخنا **قوله** حال من
صير وصي يشترطه الى ان هذا قيد في جميع ما قلناه
ولا يمنع من ذلك الفصل بينهما بقوله او دفن وان
كان اجنبيا لانه ليس باجنبي فخص به هو شبهة
بالوصية او تابع ويفتقر في الرابع ما لا يفترق في
المتنوع الا كمن حتى **قوله** مصدر موكد لوصية
اي المذكور بقوله بوصيةكم انه في اولادكم اهـ وفي
السمعي في نضبه اربعة اوجه فذكر ما ذكره الشارع
ثم قال والرابع انها من صيغة بالهم المعامل وهو
مضارع والمضارع لا تدفع بالوصية بل بالورثة
لكنه لما وصى الله تعالى بالورثة جعلت
المضارع الواقعة بهم كما انها واقعة بنفس الوصية
مبالغة في ذلك اهـ وعبار في السمود وصية
من الله مصدر موكد لفعل محذوف اي لو هيكم
الله بذلك وصية كائنة من الله اهـ **قوله**
ليعلموا به ان قوله ان الله تعالى
لوعان سها ما لا يفصل كالزنا ويحرم ومنها ما لا
يتعدى كالمذكورات ونحوها اكثر ويحرم المربع اهـ
كمن حتى **قوله** الشفا اى من الغيبة الى التكلم

قوله خالدا

قوله خالدا فيها العمل بكتابة الاقرا وهذا الاديان
بان الاديان في دهر العقاب بصفة الانفراد استند
في استبدال الوصية اهـ ابو السعود **قوله**
واللاقي ياتين الخ اللان جمع التي في المعنى ما في
اللفظ وهو في محل رفع بالابتداء وفي الخبر وجهان
احدهما الجملة من قوله فاستشهدوا وحاز وحول
الغاية في الخبر على راء الجر هو رولان المبتدأ
اي قيد الشوط في كونه موصولة عما صلته فصل
مستعمل الوجه الثاني ان الخبر محذوف والتقدير
فيما يتلى عليكم حكم اللان محذوف الخبر والمنصاف
اي المبتدأ للدلالة عليه اى فيما اعطى الله مقامه
وهذا نظير ما قلناه في خبر الزانية والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقة فاطعوا اى فيما
ينبى عليكم حكم الزانية ويكون قوله فاستشهدوا
وقوله فاجلدوا وقوله فاطعوا الاعراب ذلك
المحذوف كقوله ياتى له اهـ سمع **قوله** فاستشهدوا
اي اطلبوا لشهادة اربعة والخطاب بالولادة والحكم
والقضاء اهـ شيخنا **قوله** وامتنوهن الى اخر
اي لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج واليروز
الى الرجال فاذا احسنت في البيت لم تكدر على
الزنا اهـ شيخنا فتعلموا امتنوهن بميزان العدل

Copyrighting University